

رفع الثوب لقضاء الحاجة إن كان ثم من ينظره (الطهارة - باب الاستنجاء) م43

عبدالمحسن الزامل

المسألة العاشرة قيد الشارع قول الماتن رحمه الله ان كراهة رفع الثوب قبل دنوه اذا لم يكن هناك من ينظر اليه الا في حرم قاله هنودا نقله عن المبدع. الشارح رحمه الله الماتن رحمه الله يقول يكره رفع ثوبه قبل دنوه من العرض. الشارح يقول - [00:00:06](#) اذا لم يكن هناك ثم من ينظر. وهذا واضح اذا كان في مكان من ينظر اليه يعني وانه لو رفع اه ثوبه اه انه يبصره في هذه الحالة عليه ان يحتاط ان يحتاط اه ان - [00:00:24](#) انه لا يظهر منه شيء لا يظهر منه شيء. وذلك لان ستر العورة عن غيره واجب كما تقدم - [00:00:44](#)